

منشور مالي
رقم ٨٧/٥
بتعديل المنشور المالي رقم ٨٥/٤
في شأن السلف المستديمة والمؤقتة

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٤/٨٥ في شأن السلف المستديمة والمؤقتة وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من المنشور المالي رقم ٤/٨٥ المشار إليه النص الآتي :

(تجري الوحدة الحكومية دراسة تحديد قيمة السلفة بحيث لا تزيد على متوسط المصرف منها خلال ثلاثة أشهر وتقدم إلى الشئون المالية بالطلب اللازم للحصول على السلفة طبقاً لما جاء بالمادة (٣) من هذا النظام وترفق بالطلب سند صرف باسم الموظف المختص بها) .

مادة (٢) : يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١١/٢٢/١٤٠٧ـ
الموافق : ١٨/٧/١٩٨٧م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٦٤)
الصادرة في ١٩٨٧/٨/١ م

منشور مالي
رقم ٨٧/٦
بإصدار نظام الخزائن الحكومية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٨٢ ب شأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦/٨٥ بنظام تدقيق حسابات الدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٨٥ بإجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٢/٨ ب شأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٩/٨٢ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية .

وعلى المنشور المالي رقم ٤/٨٥ في شأن السلف المستديمة والمؤقتة وتعديلاته .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .